

كثافتها وانها فائتها استخدام في الصورة فوجب فيه الادغام فيجوز ذكر الادغام  
بجملتها بنقطتين ثانياً ثلث النقط والاشارة على العكس والاضطرار لان الاول  
هو الذي يدغم في الثاني فينبغي ان يسبق الثاني على لفظه الا انه قد تقدم الاول نظر الى  
انه مثال الحاء لا هو بصوره واعلم ان الزمخشري ذهب الى وجوب الادغام في هذه  
الصورة نظر الى انها والصوري والاشارة والمهموسية وتعارض المخرج وتبعه المصوابين  
الماجب وقد نفي سيبويه عن جواز البيان نظر الى عدم اتحادهما في الازان وتبعه  
شراح الهادي وكذا ان اصلاً وان لانه من ان مر باب ضرب اى اخر الذين  
لا يجوز فيه ادغام الدال في الدال لانه لا يجوز فيه غير الادغام وتخصيص الدال في الدال  
تعيين طريق الادغام للاضطرار في الادغام في الثاني وتعلب الدال ثانياً فلا يكون  
التعليل بقيد لطلب وجوب الادغام وعدم جواز البيان كما تكرر عليه في كلامه و  
ما قال الشيخ عبد الفاهر في ولايل الامجاز ان تحذف الفايدين في الكلام القيد فانما هو ثانياً  
لم يكن للقيد فايدين غير مضمولاً في اللغة وسهنا فايدين غيره وسويعين طريق الادغام  
كذكرنا وانما وجب الادغام في اذان لانه اذا جعلت الثاني والاشارة في الميزان الثاني  
على حالها بعد جواز الدال في المهموسية لان الثاني مهموس والدال المهموسية فيها بعد  
في الصفة اى في المهموسية والبعد بين الحين في الصفة يوجب ضم الشظف هما  
فوجب رفع سؤالي بعد قلب ادسا ليهل الشظف وقلبو الثاني حرفاً يوافقا  
ما قبله في الصفة اعني الدال قصداً للفتح والبعد والاشارة في الغرب الدال في الثاني في المخرج

سبويه في الادغام  
الاشارة على العكس  
المهموسية

بجبت

بجبت لا واسطة بين مخجهما ولذا كقاربا بالمشين حتى لا يجوز الاظها را اذا جمعا  
ووجد شرط الادغام من غير كبرك وعدم الانبساط بخلاف استندان لسكون التثنية  
وبخلاف وذبوت الانبساط والظهوران بقول الغرب ان من الدال لان الدال هو  
الاصول الغلوب اليه واعتبار الغلب في الفرج الغلوب اعني الثاني انه لو كان كما كان  
الغرب باعتبار المخرج وكان يخرج النسخة معتداه المخرج النوعي الذي لفظه والدال  
والظاه جعل اصلاً ولم يعكسوا بان قلبوا الدال ثانياً وتصحبا للاصل على الزاوية بل يتم في  
وقان من جنس واحد فيتم اى يتم احد سمانه الاخر ويقع الادغام بينهما وجوبا  
والاصول قوله جعلت الثاني والاول على معنيين احد سمانه سيقيا على حالها والاخر  
قلبت احد سمانه الاخر قوله ليعم الدال في المهموسية على لفظه الا انه قول الغرب الدال  
من الثاني في المخرج على لفظه كما تكرر عليه في كلامه وكذا ذكر بالذال المعني والادغام  
اصلاً ذكر لانه من ذكر مر باب نصير يجوز فيه ادغام الدال الغيبة المعني والادغام واذا ذكر  
بالكسر لان الدال والذال المعني من فر المهموسية والثاني والمهموسية في ثبوتها بعد في الصفة  
فجعل الثاني والاول لانه لا يترك البعد عن الغرب بينهما في المخرج ولم يعلب الثاني الى الدال  
من اول الامر لعدم قرب المخرج بينهما كما جعل الثاني والاول في اذان للعدلة المذكورة فيجوز  
الادغام بعد جعل المذكور نظر الى اتحادهما في الدال والذال في المهموسية وقوله جعل  
الدال في الثاني والاول والاشارة على العكس متعلق بالادغام ويجوز ان البيان ان عدم  
الادغام نظر الى عدم اتحادهما في الازان والذال غير الدال اذ انما وكذا ان اصله

الغرب

الاشارة